[illegible]

يدل عليه فلا بيع بمعاطاة وهي ان يتراضيا ولو مع
السكوت ويرد كل ما اخذه او بدله ان تلف لانه
مضمون عليه ضمان المغصوب وان لم يطالب بالرد
ولا مطالبة عليه في الاخرة بالعين لوجود الرضى
الباطني وانما المطالبة عليه باثم الاقدام على العقد
الفاسد وهو صغيرة تكفر بالاستغفار خلافا لابن
حجر واختار النووي كجمع انعقاده بها في كل ما يعده
الناس بيعا واخرون في المحقر كالرغيف والكتابة
لا على مايع او هوا كناية فينعقد بها مع النية
ولو لحاضر كما رجحه السبكي وغيره فليقبل فورا عند
علمه بالصيغة ويمتد خيارهما لانقضاء مجلس قبوله
ولو باع لغايب عن المجلس ولو بالبلد كبعت داري
لفلان فقبل فورا حين بلغه الخبر صح كما لو كاتبه
بل اولى وينعقد البيع ونحوه بالعجمية ولو مع القدرة
على العربية وينعقد بالكناية من السكران اذا قال
نويت اذ هو اقرار منه بالنية وهو مواخذ باقارير
وشرط فيهما اي الصيغة ثمانية امور احدها توافق
معنى بين الايجاب والقبول جنسا ونوعا وصفة
وعددا وحلولا واجلا وان اختلف لفظهما صريحا او كناية
فلو قال بعتك هذا بالف مكسرة او مؤجلة فقال قبلت
بالف صحيحة او حالة او الى اجل اقصر او اطول او بالفين

اوقبلت

اوقبلت نصفه بخمسماية لم يصح كعكس هذا المفهوم
بالاولى لقبوله ما لم يخاطب به نعم في قبلت نصفه
بخمسماية ونصفه بخمسماية يصح ان اراد تفصيل ما
اجمله البايع او اطلق بخلاف ما اذا اراد تعدد العقد
لصيرورته قابلا لما لم يخاطب به كما لو قال بعتكم هذا
بالف وهذا بماية وقبل احدهما بعينه فانه لا يصح
لعدم مطابقة الايجاب للقبول ولا نظر لكونهما عقدين
وثانيها تلفظ بهما بحيث يسمع من بقربه اي بقرب
المتلفظ من الجانبين وان لم يسمعه صاحبه وثالثها
كون القبول ممن صدر معه الايجاب فلو قبل غيره
في حياته او بعد موته قبل قبوله لم ينعقد ورابعها
بقاء الاهلية اي اهلية كل منهما ببقائه على التكليف
واطلاق التصرف الى تمام الشق الاخر سواء كان
الايجاب او القبول كما في المجموع وغيره وخامسها
عدم تعليق الا بالمشية بعد اللفظ المتقدم كبعتك هذا بكذا
ان شيت بفتح التاء فيقول اشتريت او شيت ناويا به
الشرا لان المعلق بها تمام البيع وهو موقوف على مشية لغة صح
المشتري والمتبادر منه عرفا استدعاء قبول المشتري
فكانه لا تعليق في الحقيقة لا لاصل البيع ولا لتمامه
نظرا للتبادر العرفي لا للوضع اللغوي كما في شرح ب
بخلاف ان شيت بعتك فان المعلق به اصل البيع

Copyright © King Saud University